

## الضريبة على القروض إقتراح غير ظالم الحكومة تدعمه والهيئات الاقتصادية ترفضه

حرب خفية تدور بين مؤيد ومعارض لمشروع القانون المتعلق بفرض ضرائب على المقترضين الذين سددوا قروضهم على غير سعرها الحقيقي. المناوشات تدور على خطوط التماس بين الهيئات الاقتصادية والمصارف وحكومة تصريف الاعمال التي وافقت على الاقتراح الذي جاء نتيجة توافق بين نائب رئيس الحكومة سعادة الشامي وحاكمية مصرف لبنان بالانابة وبصياغة المحامي كريم ضاهر

الضريبة على القروض لها ايجابيات وسلبيات. من الايجابيات، يمكن ان تشجع على التوازن في استخدام القرض وتوجيه الاستثمار نحو مجالات اكثر فعالية كدعم صندوق اعادة الودائع. من السلبيات، قد تؤثر على الاقتراض وتقلل من قدرة الافراد والشركات على الاستثمار، مما يؤثر على النمو الاقتصادي.

### ضاهر: المطالبون بتسديد الضريبة حققوا ارباحا تناهز 30 مليار دولار

■ ما هي مبررات هذا المشروع القانوني واهدافه؟  
□ ينطلق هذا المشروع من واقع ترتب ضريبة دخل على الارباح الناتجة من اعادة تسديد قروض بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية والحقيقية للدين الاصلي خلال مرحلة الازمة المالية والنقدية الراهنة وخصوصا من خلال شراء ذمم دائنة في المصارف من مودعين محجوزة ودائعهم، شرط الا يكون استدراكها قد سقط بعامل مرور الزمن وفقا للاصول والقوانين المرعية. تجاه هذا الواقع، ولكي لا تسقط هذه الإيرادات الضريبية بعامل مرور الزمن من جهة ولا تذهب الى الخزينة عملا بقاعدتي الشمول والشيوخ الماليين

■ هل يقضي المشروع بالاعفاء من الغرامات؟  
□ يأتي هذا القانون لمنح اعفاء عام وشامل من كل الغرامات المترتبة او التي قد تترتب نظرا الى الظروف الخاصة

المحامي كريم ضاهر رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين والمشارك في وضع المشروع القانون الضريبة على القروض يؤكد ان المشروع هو تطبيق القوانين الضريبية النافذة المرعية الاجراء التي تكلف الربح المحقق، وذلك لتخصيصه لمصلحة المتضررين ومن دون اي غرامات او عقوبات. فيما يرى عدنان رمال ممثل الجمعيات التجارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان المشروع "سلق سلقا" والشغل بالمفرق سيؤدي الى استدامة الازمة وتعميق الانهيار.



رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين المحامي كريم ضاهر.

وحلول عملية سبق ان طرحت من لجنة حماية حقوق المودعين لدى نقابة المحامين في بيروت في مشاريع القوانين الاساسية المعدة بالتنسيق مع عدد من النواب والمقدمة للمجلس، كما سبق وتقدمت الحكومة بمشاريع قوانين لاعادة التوازن الى الانتظام المالي في لبنان (يتضمن صندوق استرجاع الودائع (DRF) المقترح) ومعالجة اوضاع المصارف في لبنان. بالنسبة الى سلم الاولويات في اعتماد التدابير، نذكر انه وفقا لتراتبية المسؤوليات سبق وبوشر باجراءات لتحديد المسؤوليات وملاحقة المسؤولين عن الانهيار، بهدف استرداد ما يمكن من اصول واموال بغية اعادة تكوين الودائع ووضع حد نهائي لحالة عدم المحاسبة والتفلت من العقاب ويذكر منها:

1- الشروع بالاجراءات القضائية بموجب القانون الرقم 67/2 الذي يسمح بتنحية وعزل واستبدال المسؤولين عن الادارة والرقابة في المصارف لمساءلتهم وتحديد المسؤوليات، كذلك بحجز اصولهم واموالهم المنقولة وغير المنقولة ورفع السرية المصرفية عن حساباتهم واسترداد ما يمكن منهم في حال ثبوت المسؤولية وتوجب التعويض.

2- صياغة واقتراح تدابير وقوانين لمكافحة الفساد واسترداد الاموال المنهوبة و/او المحولة الى الخارج من دون وجه حق من قبل المسؤولين عن الانهيار المالي.

3- التفريق بين الودائع المشروعة وغير المشروعة بغية خفض الفجوة واعادة الودائع بطريقة افعل.

4- المساعدة القانونية في الاجراءات القضائية الخارجية في وجه من ثبت فساده او ضلوعه في مخالفات ادت الى الانهيار الاقتصادي والمالي في لبنان.

■ ماذا عن القول بأن المشروع يضرب

منها من هم مطالبون اليوم بتسديد الضرائب المترتبة عليهم قانونا والمقدرة بحسب ارقام مصرف لبنان بما يناهز الثلاثين مليار دولار، هي في الحقيقة مطلوبات ومستحقات للمصارف المتعثرة اي ضمانات لحماية حقوق المودعين واعادة مستحقاتهم المحجوزة.

### رجعية القوانين ليست دستورية

■ ماذا عن المفعل الرجعي؟

□ بالنسبة الى مسألة المفعل الرجعي، يقتضي التذكير بان مشروع القانون المقرر والمحول من مجلس الوزراء الى مجلس النواب لا يستحدث ضريبة، بل يذكر فقط بتوجيهها عملا بقانون الاجراءات الضريبية. وبالتالي لا رجعية للقانون هنا او استحداث لموجب ضريبي جديد. اما عن كيفية احتساب الربح، فهذا يعود للمكلف اولا وللدائرة الضريبية المختصة لدى وزارة المالية ولا يعتبر ربحا مثلا المبلغ المسدد من حساب محتجز لتسديد دين متوجب اكان مستحقا ام لا. اما بالنسبة الى مبدأ عدم رجعية

القطاعات الاقتصادية والتجارية والمجتمع اللبناني ويبعد المودعين عن ودائعهم؟

□ رغم التحفظات عن قانونية تعاميم مصرف لبنان، غاب عن بال المنتقدين ان مشروع القانون موضوع اعتراضهم لم يتعرض ايدا وفي اي حين لمواضيع كهذه، ولم يعد النظر بالحقوق المكتسبة والعمليات المنجزة. ما طالب الالتزام به، هو تطبيق القوانين الضريبية النافذة المرعية الاجراء التي تكلف الربح المحقق وذلك، لتخصيصه لمصلحة المتضررين ومن دون اية غرامات او عقوبات. وللتذكير اذا لزم بأن الاموال التي استفاد

## اقتصاد

القوانين فهو ليس دستوريا، ويمكن بالتالي للمشرع عدم التقيد به عندما يكون مرتبط بالمصلحة العليا للنظام العام.

■ ما هو حجم القروض المعنية والائرادات الضريبية المتوقعة؟

□ التدبير المقترح وترتب الضرائب لا ينطبقان الا على من حقق ربحا فعليا من خلال عملية شراء شيكات وتسديد

متوجبات بقيمة ادنى من تلك المترتبة عليه، ومن خارج اطار الحسابات العائدة له الحرة او المحجوزة. كما يمكن الاستفادة من الخسائر المسجلة لتنزيلها من حساب النتيجة بالنسبة الى المقاولين والتجار والصناعيين. اما بالنسبة الى الايرادات المتوقعة، فانها تتصل بحسن تطبيق الاجراءات وتعاون الاجهزة المختصة لاسيما المصرفية، وتتوقف معرفة قيمة الايرادات

الفعلية التي ستحصل على القيمة الفعلية المعتمدة للربح المحقق. فاذا تم التحصيل باليرة اللبنانية وبسعر الصرف الرسمي المعتمد في حينه، تكون الحصيلة متدنية. اما في حال اعتماد الالية المحددة في المادة 87 من قانون موازنة عام 2022، التي سمحت للدولة جباية بعض الايرادات والضرائب بالعملة الاجنبية، فتكون الحصيلة مهمة ومفيدة.

## رمال: لا حاجة الى تكليف رجعي بأرباح وهمية

■ احال مجلس الوزراء على المجلس النيابي المشروع القانون المتعلق بفرض ضريبة على القروض، ما الجدوى من طرحه في هذا الوقت؟

□ لم تتم دراسة اي اثر اقتصادي او مالي لهذا المشروع الذي اقر في الحكومة (بطريقة السلق)، علما ان الامور على الطريقة الشعبوية كلفت الاقتصاد الوطني وجوده في قرارات كثيرة مشابهة، منها سلسلة الرتب والرواتب التي سرعت في الانهيار، او سياسة تثبيت سعر الصرف التي انهكت مالية الدولة، او عدم معالجة حجم الدولة الذي ادى الى مديونية ضخمة اوصلت البلاد الى حد الافلاس، وعدم القدرة على الدفع، مما ادى الى انهيار مالي غير مسبوق والى فجوة قدرت بحدود 72 مليار دولار. هذه العشوائية وعدم التخطيط ودراسة الامور من خلال رؤية متكاملة و"الشغل بالمفرق"، ادت وستؤدي الى استدامة الازمة وتعميق الانهيار والى عدم الثبات ومن ثم النهوض.

■ ما هي الاسباب التي دفعت بالقطاع التجاري الى الاعتراض بعنف على المشروع؟

□ اعتراض القطاع التجاري اولا ومن ثم كل القطاعات الاقتصادية، ولاحقا اعتراض القطاعات الاجتماعية عندما تتوضح الصورة لهم. هذا المشروع يصيب الاقتصاد الوطني والمواطن اللبناني باعباء غير منظورة، وبكلفة غير محسوبة لم تكن موجودة. ان الدعوة الى اعتماد المفعل الرجعي عن فترة كانت قاتلة للاقتصاد اللبناني، وللمواطن اللبناني، في وقت تراجع الاقتصاد فيها لغاية 80 في المئة وتدنت الرواتب والقيمة الشرائية لعموم المواطنين وقيدت الاموال في المصارف وتوقفت الاعمال في فترة 2020 الى 2021 نتيجة الازمة السياسية ونتيجة جائحة كورونا واسباب اخرى. ايضا لا يمكن القبول بدفع جزية على خسائر ان كانت في القيم العقارية التي بيعت باقل من قيمتها بكثير. وتم بيع مجموعة كبيرة من العقارات في تلك الفترة، لاستعمال

المبالغ في تسديد القروض. كما ان هناك نسبة كبيرة من الاقتصاديين والمواطنين سدوا قروضهم باصل مبالغ كانت ودائع في البنوك نفسها، والقروض التي سددت كانت ضمن القوانين النافذة وصدر فيها احكام قضائية .

■ الا تعتبر ان المشروع القانون وضع الجميع امام مسؤولياتهم؟ علما ان القطاع التجاري يشكل نحو 70% من حجم المقترضين فهل يمكن ان يكون مستهدفا ولماذا؟

□ لا اعتقد ان القطاع التجاري او القطاعات الاخرى مستهدفة من اي جهة بشكل مقصود، لكن ارى ان الموضوع تم طرحه بشكل عشوائي ومن دون اي دراسة مما اثر سلبا على الاقتصاد وعلى عدم استدامة التشريع الضريبي الذي يسبب الى سمعة لبنان، ويدفع الى هروب الاستثمارات مستقبلا خوفا من اي قوانين رجعية.

■ ما هي مخاطر المشروع على القطاعات التجارية؟

□ المشروع يشكل خطرا على جميع القطاعات وليس فقط على القطاع التجاري، بل يشكل خطرا ايضا على مجمل القطاع الخاص للاسباب التي سبق ذكرها.

■ لماذا يعتبر البعض ان المشروع لا يمكنه من تحقيق استعادة الودائع؟

□ من الصعوبة جدا التكهن بفعالية هذا المشروع في حال اقراره، خصوصا وان الاقتصاد يتراجع والكلفة التشغيلية اصبحت تشكل قلقا وخطرا وجوديا على العديد من القطاعات التي تعمل بنسبة 20 في المئة. هذه القطاعات نحتاج الى دعم واصدار رزم تحفيزية وليس الى تكليف رجعي بارباح وهمية. لذلك من الصعب جدا افتراض تحصيل اي مبالغ كبيرة من هذا المشروع، علما ان الفجوة في الودائع تفوق 70 مليار دولار.

■ هل يتعرض المشروع لحرية التعاقد وماذا عن الشيك المصرفي؟

□ هذا المشروع يصيب حرية التعاقد في الصميم، وبصورة خاصة بما يعود لقيمة الشيك المصرفي، واعتباره اقل من قيمته. علما ان اصل الوديعة هو دولار وبالتالي لا يحق لأي جهة التمييز من بين دولار تم ايداعه قبل تشرين 2019 وبعد هذا التاريخ. اما في خصوص العقود في العملة الوطنية فلا يمكن التمييز فيها ابدا. لذلك نرى ان هذا المشروع يشكل خطرا فعليا على كل ما هو قائم ومتعارف عليه من عقود وموجبات والتزامات كانت صحيحة. وقد اتى هذا المشروع ليعتبرها ومفعول رجعي انها شائبة.

■ اقتراض القطاع التجاري كانت غايته الاتجار والاستثمار، الا يخضع لضريبة الارباح؟



ممثل الجمعيات التجارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدنان رمال.

”

## يشكل خطرا على مجمل القطاع الخاص

“

اعادة الودائع التي هي حق لاصحابها. هذا الحق يجب ان يكون مقدسا وهناك جهات واضحة مسؤولة عنه هي الدولة ومصرف لبنان والمصارف. من الطبيعي ان تبحث الحكومة على مصادر مالية وعلى زيادة الايرادات، وهذا حق ومفهوم من القطاع الخاص وعموم المكلفين. لكن يجب ان تكون هذه الايرادات من الانتاج والنمو الاقتصادي وليس من خلال فرض عقوبات ضريبية على اقتصاد منكمش ومتراجع. ومن المعلوم ان اي ضريبة يتم فرضها على اي اقتصاد حالته كحال الاقتصاد اللبناني الذي اصبح المكتوم منه اكثر من الشرعي والمصرح عنه، تزيد التهرب الضريبي وتصيب الاقتصاد الشرعي وتخرجه من منافسة الاقتصاد غير الشرعي، وتؤدي تاليا الى هروب الرساميل والى مزيد من التراجع الاقتصادي والاجتماعي.

□ كل عملية تجارية تخضع لقانون ضريبة الارباح وضريبة الدخل، وضريبة الرواتب والاجور، وضريبة القيمة المضافة، وضريبة الاملاك المبنية، وضريبة البلدية. وبالتالي اي مكلف يقوم بدفع كل هذه الضرائب والرسوم بشكل انسيابي وطبيعي ويقوم بالتصريح للجهات المختصة. لكن هذا المشروع يذهب في اتجاه خلق اسعار صرف عدة للدولار، ويريد ان يفرض ضريبة من دون اي حق او مسوغ واقعي او حقيقي تحت عنوان